قاف - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ ، غ. س. ضد جامايكا

(مقرر مؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،
اعتمد في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : غ.س. [حذف الاسم]

المدعي بانه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشان المقبولية*

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ورسالة أخرى لاحقة لها) هو غ. س. ، وهو مواطن من جامايكا ينتظر حاليا إعدامه في سجن مقاطعة سانت كاثرين ، جامايكا . ويدعي أنه ضحية لانتهاك من جانب جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وكاتب الرسالة يمثله محام .

٢ - ١ ويذكر كاتب الرسالة أنه قبض عليه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ واتهم مع السيد أ. و.[أ] بجريمة قتل شخص يدعى ر. هـ . في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وقد حوكم في

---

* استنسخ في التذييل نص الرأي المستقل للسيدة كريستين شانيت .

(أ) أعلنت اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أن رسالة السيد و. رقم ١٩٨٨/٢٩٠ غير مقبولة .

محكمة ويستمورلاند الدورية ، وادين وحكم عليه بالاعدام في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . ورفضت محكمة الاستئناف الاستئناف المقدم منه وذلك في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ . ورفض التماس لاحق بإذن خاص بالاستئناف لدى اللجنة القضائية لمجلس الملكة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٢ - ٢ ويذكر كاتب الرسالة أنه في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ كان يعمل في حقل قصب السكر الخاص به ، عندما اقترب منه السيد هـ . وهاجمه بسكين . وفي أثناء العراك الذي تلى ذلك لحقت بالمهاجم إصابات في الرأس . وبعد ذلك استوقف سيارة شرطة مارة وأبلغ ضابط الشرطة بالحادث . ووفقا لما جاء في التقارير طلب هذا الضابط من كاتب الرسالة وزميله المتهم أن يحملا الجريح الى مؤخرة سيارة الشرطة ثم قاد السيارة الى المستشفى . وفي وقت لاحق من هذا اليوم ، أبلغ نفس الضابط كاتب الرسالة أن السيد هـ . توفي وشرع في القبض عليه . وفي اليوم التالي إتهم بجريمة القتل .

٢ - ٣ ووفقا لكاتب الرسالة ، فإن محاكمته في المحكمة الدورية لم تكن منصفة . وهكذا ، يُزعم أن القاضي طلب أدلة لا يجيزها القانون . وعلاوة على ذلك ، يُزعم أن القاضي لم يحسن توجيه المحلفين بشأن مسألة الدفاع عن النفس ، مما حرم كاتب الرسالة من احتمال إدانته بالقتل بطريق الخطأ أو الحكم ببراءته .

٢ - ٤ وقد ذُكر أن القضية لم تعرض على أي محكمة أخرى للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٣ - ١ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، قبل النظر في أي دعاوي ترد في رسالة موجهة اليها ، أن تقرر وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما اذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد .

٣ - ٢ وقد نظرت اللجنة في المواد التي قدمها محامي كاتب الرسالة ، بما في ذلك التماس الكاتب بإذن خاص بالاستئناف لدى اللجنة القضائية لمجلس الملكة . ومن هذه المعلومات ، يبدو أن كاتب الرسالة يدعي انحياز المحكمة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بملاءمة أو عدم ملاءمة توجيهات القاضي الى المحلفين ، على ضوء الأدلة التي عرضت على المحلفين والتي كان على المحلفين قبولها أو رفضها . وعلى الرغم من أن المادة ١٤ من العهد تتضمن الحق في محاكمة منصفة ، يقع على عاتق محاكم الاستئناف في الدول

الأطراف في العهد تقييم الحقائق والأدلة في قضية بعينها[ب] . وعلى ذلك فإن قيام اللجنة باستعراض توجيهات محددة صادرة من القاضي الى المحلفين في محكمة محلفين أو استعراض دعاوي تعميمية بالانحياز أمر يقع خارج نطاق تطبيق المادة ١٤ . وفي هذه الظروف ، تنتهي اللجنة الى أن الرسالة غير مقبولة بوصفها تتعارض مع أحكام العهد ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) ابلاغ هذا القرار الى كاتب الرسالة ومحاميه ، ومن أجل العلم للدولة الطرف .

(ب) للاطلاع على تطبيق هذا المبدأ ، انظر الرسالة رقم ١٩٨٥/٢٠١ (هندركس ضد هولندا) ، آراء نهائية معتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الفقرة ١٠ - ٤ .

تذييل

رأي مستقل : مقدم من السيدة كريستين شانيت عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بمقبولية الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩

(غ.س. ضد جامايكا)

على نحو ما أكدته اللجنة في قضية الرسالة ١٩٨٩/٣٦٩ ، فإن من اختصاص المحاكم الوطنية ، ولاسيما محاكم الاستئناف ، أن تقيّم مدى الانصاف في الأحوال التي تجري فيها محاكمة ما .

بيد أن هذا الاختصاص لا يمكن أن يستثني اختصاص اللجنة في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعندما تقدم اليها رسالة ما ، تقيّم اللجنة ما اذا كانت المحاكمة أجريت وفقا لأحكام المادة ١٤ من العهد .

وفي مرحلة المقبولية ، تشرع اللجنة في اجراء استعراض مبدئي لظلامات مقدم الطلب . ويعترض كاتب هذه الرسالة على صحة اجراءات القاضي في سماع الدعوى .

لذا فإن من رأيي أنه في حين أنه يمكن اعتبار أن الحقائق التي عرضها مقدم الطلب لا تؤيدها أدلة كافية ، فإنه لا يمكن القول إنها تتعارض مع أحكام العهد على أساس المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .